كتاب ولوع المرام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وازواجه وذريته الطاهرين
واصحابه الراشدين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذه الاحاديث القدسية نقلت من خط العلامة
الحافظ المحدث خويدم السنة الطاهرة ومحييها ضياء الدين
عبد الرحمن علي بن محمد بن عمر الديبع الشيباني الشافعي رحمه الله تعالى
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ٢
انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء
خير منهم ٣ انا العزيز فمن اراد عز الدارين فليطع العزيز
٤ انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي
فمن قطعها قطعته ومن وصلها وصلته ٥ انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملاً اشرك فيه معي غيري تركته وشركه
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما ٧ اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٨ انفق يا بن ادم انفق
عليك ٩ اخرجوا من النار من ذكرني يوما او خافني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا
والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم
الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم
وارثا وموروثا **أما بعد** فهذا مختصر يشتمل
على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته
تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة
أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي و
الترمذي وابن ماجه وبالستة ما عدا أحمد
وبالخمسة ما عدا البخاري ومسلم وقد أقول الأربعة
وأحمد وبالأربعة ما عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة
ما عداهم وعدا الأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر

معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ
المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما
علمناه علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه
سبحانه وتعالى **كتاب الطهارة** باب المياه عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ
له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك
والشافعي وأحمد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة
وصححه أحمد وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم وللبيهقي
الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه

بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه
من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة
وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي
واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم

ولاصحاب

ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا
فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي
اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي
فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو
داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وعن ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه واللفظ له **باب الانية** عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله

تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند
الاربعة ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن سلمة
ابن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها
صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب
افنأكل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه **وعن**

عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة
متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنهما ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري **باب ازالة النجاسة** وبيانها عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وعنه قال
لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباطلحة فنادا ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه
وعن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنهما قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته
ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى
الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه
وفي لفظ لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه
وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الصبي [الغلام] اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة
يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك
الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده
ضعيف **باب الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
وضوء اخرجه احمد ومالك والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رضي الله تعالى عنه
دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات
ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن
علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو دا
ود وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله
تعالى عنه في صفة مسح قال ومسح صلى الله عليه وسلم
برأسه فاقبل بيده وادبر متفق عليه وفي لفظ

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال
ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر
اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة
رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه

الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في
رواية اذا توضات فمضمض وعن عثمان
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه
ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي
ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ
ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امتي يوم القيمة ياتون غرا محجلين من
اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته

فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
ابدؤا بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا
بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضو
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي
عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال
احمد لا يثبت فيه شي وعن طلحة ابن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي
رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض
صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض
وينثر من الكف الذي ياخذ منه الما اخرجه
ابو داود والنسايي وعن عبد الله ابن زيد
رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم ادخل
صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه
الما فقال ارجع فاحسن وضوك اخرجه ابو داود
والنسايي وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد يتوضأ فيسبغ الوضو ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين باب المسح
على الخفين عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه
الا النسايي ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد
حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن
خزيمة وصححاه وعن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن
ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب

يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو
داود وصححه الحاكم وعن بن عمر موقوفا وعن انس
مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدار
قطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي عمارة رضي الله
تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم
قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود
وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن

اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله لمسلم وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضي
لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن اصكى عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل
عليه اخرج منه شيا ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم
وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل
مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن
المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اصابه قي او رعاف او قلس فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر

بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اتوضى من لحوم الغنم قال ان
شئت قال اتوضى من لحوم الابل قال نعم اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضى اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا
الباب شيء وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله
تعالى عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن
الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي
وابن حبان معلول وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه

الدارقطني

الدارقطني ولينه وعن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا
نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني
وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا
الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله
استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن بن عباس مرفوعا انما الوضوء
على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي احدكم الشيطان
في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت

واخرجه بن حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب قضى**
الحاجه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
اخرجه السبعه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ما وعنزة فيستنجي بالما متفق عليه وعن المغيرة
بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ
الاداوة وانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن بن عباس او نقع ما وفيهما ضعف

واخرج

واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمره
وضفة النهر الجاري من حديث بن عمر بسند ضعيف
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى
كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله
يمقت على ذلك رواه وصححه بن السكن وبن القطان
وهو معلول وعن ابي قتاده رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا
ولا يتنفس في الانا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط
او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم
رواه مسلم وللسبعه من حديث ابي ايوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن

استرقوا وغربوا وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط
فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الغايط قال غفرانك
اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة
فاخذها والقى الروثة وقال انها رجس اخرجه
البخاري زاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما
لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر

عذاب

عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن
سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى
وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره
ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة
بالماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي
داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل

وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد
مسلم وان لم ينزل وعن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل
متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عايشه
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابه ويوم
الجمعة ومن الحجامه ومن غسل الميت رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامه بن اثال عند
ما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل مسلم

محتلم

محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن علي كرم الله وجهه في الجنة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا
القران ما لم يكن جنبا رواه احمد والخمسة وهذا
لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم
زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس
ماء وهو معلول وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ

بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم ياخذ
الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على
راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده
ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما
في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب
وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل
ينفض الما بيده وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد شعر
راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل
المسجد لحايض ولا لجنب رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا

دخول صح

فيه

فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان
وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد
عن عايشة نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث
وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما وعن علي عند احمد وجعل
التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله
تعالى عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد

كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
البخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان
لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي
عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان

في سفر

في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد
اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر
لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل
وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف
ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني
موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت
احدى زندي فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه
ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله

في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه
ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم
الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا

باب الحيض

عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان
الاخر فتوضي وصلي رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي
حديث اسما بنت عميس عند ابي داود
فلتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء

فلتغتسل للظهر والعصر غسلا وتتوضى فيما بين ذلك
وعن حمنة بنت جحش قالت استحاض حيضة كبيرة
شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه
فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة
وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان
ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا فان
قويت على ان تاخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تاخرين
المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وحسنه البخاري وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلوة

رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضى لكل صلاة وهي لابي
داود وغيره من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله تعالى
عنها قالت كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا رواه
البخاري وابوداود واللفظ له وعن انس رضي الله
تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حايض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف
دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم من قطان ورجح غيرها
وقفه قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جينا

سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
متفق عليه في حديث وعن معاذ رضي الله تعالى
عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل
من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه
ابوداود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا
النساي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس وصححه
الحاكم كتاب الصلوة باب المواقيت عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف

الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث
بريده في العصر والشمس بيضا نقيه ومن حديث
ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزه
الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في
اقصا المدينه والشمس حيه وكان يستحب أن
يوخر من العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه متفق عليه
وعندهما من حديث جابر بن عبد الله والعشا احيانا
واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا
اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه

قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالعشا حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
وعن ابي هريره رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة

من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة
انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ
مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر وله عن عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من
حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا
يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة
رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر تحرم الطعام وتحل
فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح
وتحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه
وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم
الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي
الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول الوقت
رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين

وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه
رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه
دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي وصلى ركعتين فسألته فقال شغلت
عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة
رضي الله عنها بمعناه باب الاذان عن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه قال طاف بي رجل
وانا نايم فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر

الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادا الا قد قامت
الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انها الرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال
من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير
من النوم وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن
ذكر التكبير في اوله مرتين فقط رواه الخمسة فذكروه مربعا
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قوله يعني قوله قد قامت الصلوة متفق
عليه ولم يذكر مسلم الاستثنا وللنسائي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه
قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة
وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود ولوى عنقه لما بلغ حي

على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدبر واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمه
وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه
رواه مسلم ونحوه واصله في المتفق عن ابن عباس
وغيره وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم
عن الصلوة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وله عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمع بين المغرب والعشا باقامة
واحده زاد ابو داود لكل صلوة وفي رواية له ولم
ينادي في واحدة منهما وعن ابن عمر وعايشة رضي الله
عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام

مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو
داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
وللبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا
حول ولا قوة الا بالله وعن عثمن بن ابي العاص انه قال
يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم
الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر واجعل ما بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا وله
عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم وضعفه
ايضا ولابي داود من حديث عبد الله بن زيد انه
قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم
انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله وعن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه
ابن خزيمة باب شروط الصلاة عن علي بن طلق رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضى وليعيد
الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين
طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما
في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت

علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا
الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري
وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به متفق عليه رواه البخاري يومي
برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من
حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه
واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة

الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
تعالى رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد
الغنوي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن
زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال ان كنا لنتكلم

في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت عن الكلام متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا متفق عليه زاد مسلم في الصلوة
وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه
الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله
عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه
رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي

قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس
في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه
الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي** عن ابي
جهيم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه
متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار
من وجه اخر اربعين خريفا وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة
بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة
ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه
مثل مؤخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود
الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن
عباس نحوه دون اخره وقيد المراة بالحايض
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله

فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه
اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم
انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلوة شيء وادرأ ما استطعتم اخرجه
ابو داود وفي سنده ضعف باب الحث عن الخشوع
في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل
يده على خاصرته وفي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق
عليه وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الخمسه
باسناد صحيح وزاد احمد واحده او دع وفي الصحيح
عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وللترمذي وصححه واياك والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه
يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية
او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة رضي الله

عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا
على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها
الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم
يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا
ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عايشه رضي الله
تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من
الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة باب
المساجد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد

في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه
اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت
برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
متفق عليه وعنه ان عمر مر بحسان ينشد في
المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه
من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم
بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها
رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد
يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه
وعنها رضي الله تعالى عنها ان وليدة سوداء
كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث
عندي الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت
بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود
والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل الرجل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه **باب صفة الصلوة** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم

استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه
باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث
رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود
من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى
ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ولابي داود
ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما
شئت وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه

ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته اخرجه البخاري وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك
في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا
فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه
وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من
الركوع لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول

واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي

في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه
من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث
ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا صلوة لمن لا يقرأ بام القرآن متفق عليه وفي
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة
لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي
داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف
امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي
وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا
يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن
نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن
حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما

سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول
اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم
الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه
وعليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين
رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن
عبد الله بن ابي وفا رضي الله تعالى عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا
استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في
الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى
ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة
وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاولتين
من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين
على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل

وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله وقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي
باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على
الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث
بن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت اية
رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب
الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرا

القران راكعا

القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي متفق عليه وعن عايشة ابي هريره
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر
حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
رواه مسلم وعن وائل ابن حجر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه

واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه
ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من
احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدار
قطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا
دعى لقوم أو دعى على قوم صححه ابن خزيمة وعن
سعيد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمن وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر
قال أي بني محدث رواه الخمسة الا أبا داود
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي
من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به
في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه أخرجه الأربعة فإن للأول
شاهدا من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا
وخمسين وأشار بإصبعه السبابة رواه مسلم
وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار
بالتي تلي الإبهام وعن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فليدع متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه قال سمع رسول الله صلى الله وآله وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد
ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله

علم التشهد ... اي يعلم الناس ... عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال بشير
بن سعد يا رسول الله امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله تعالى من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق
عليه وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته رواه ابي داود بسند صحيح
وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه
وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن
دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل

واعوذ

واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه مسلم (البخاري) وعن ثوبان رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا
واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا
الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح
الله تعالى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله
تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك
تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفر الله له خطاياه ولو كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي
وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله
احد وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن
عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
والا فاومي وعن جابر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمريض صلى
على وسادة فرمى بها وقال صلى الله عليه واله وسلم

صلى

صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي
بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب

سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه احمد السبعة
وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر
في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فخرج سرعان الناس

فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت
أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي
داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤوا أي نعم
وهي في الصحيحين ولكن بلفظ فقالوا وفي رواية
له ولم يسجد حتى لقنه الله ذلك وعن عمران
بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا
أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن

ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا
شفعن صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا
ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء
قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا
بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به
ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت
فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية
للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شك
احدكم فقام في الركعتين فاستتم قايما فليمض وليسجد
سجدتين فان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو عليه
رواه ابو داود وبن ماجه والدارقطني واللفظ
له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه
رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن
ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود
وبن ماجة بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي
عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق
رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
ص ليست من عزايم السجود وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يسجد فيها رواه

البخاري

البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد
بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله
عنه فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث
عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقراهما
وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله تعالى عنه
قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو
وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه
لين وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءه امر يسره خر ساجدا

لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه قال سجد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال
ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه
احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله
عنه الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم
فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي
رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في
بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه
البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني
له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية
تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة

عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربعا بعدها
حرمه الله على النار وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله
عبدا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله
بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة
لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه
البخاري وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان صلى الله
عليه وسلم يرانا ويامرنا ولم ينهنا وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح حتى اقول اني اقرا بام الكتاب متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الفجر فليضطجع على جنبه الايمن رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا
خطأ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم
من احب ان يوتر فليفعل ومن احب بثلاث فليفعل
ومن احب بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال ليس الوتر
حتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رواه النسائي والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه وعن جابر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام في شهر
رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله
امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشا

الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم
وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند
لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي
هريرة عند احمد وعن عايشة رضي الله عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة قلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية
لهما عنها كان صلى الله عليه واله وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي

الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى السحر
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا يا اهل
القرآن فان الله تعالى وتر يحب الوتر رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة

وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في
آخرهن ولابي داود وللترمذي نحوه عن عائشة
وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد
والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان
تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح
ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل
طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم
وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشر
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي
واستغربه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيتي وصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في
صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بخمسة وعشرين
جزءا وكذا البخاري عن ابي سعيد وقال درجة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيوذن
لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثقل الصلاة على المنافقين صلوة العشا وصلوة
الفجر فلو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى
المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة
له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن
حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح
بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله
تعالى عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما

ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما
نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو
داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم راى في اصحابه تأخرا
فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه
مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حجرة محتصنة تصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا
يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه
العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس
فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء
حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة
ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام

احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة واذا صلى وحده فليصل
كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة قال ابي
جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا
قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا
مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه
البخاري وابو داود والنسائي وعن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء في السنة فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه
ولا يقعد على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وابن
ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه

وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم براسي
من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه واله
وسلم وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد
ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو
داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن
طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني
في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت
رجلا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكا

من صلاته وحده وصلوته مع رجلين ازكى من
صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
عز وجل رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان
وعن ام ورقة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه
ابو داود وابن خزيمة وصححه وعن انس رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم
استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى
رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن
عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوا على من قال لا اله
الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه
الدارقطنى باسناد ضعيف وعن على بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى
باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اول ما
فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة
الحضر متفق عليه وللبخارى ثم هاجر ففرضت
اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد الا
المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول
فيها القراءة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر
ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطنى ورواته
ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من
فعلها وقالت انه لا يشق على اخرجه البيهقى
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب ان
تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه
احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما
يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضى الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج
مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ
للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام
النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر
وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي
رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس عشرة
وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر
أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته
ثقات إلا أنه اختلف في وصله **وعن** أنس رضي الله
تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن
يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية

للحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر
ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل **وعن** معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقصروا الصلاة في أقل من أربع برد من مكة
إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف
والصحيح أنه موقوف وكذا أخرجه ابن خزيمة
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير أمتي الذين إذا أساؤوا
استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه
الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في
مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة فقال
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
عاد النبي صلى الله عليه واله وسلم مريضا فراه يصلي
على وسادة فرمى بها وقال صلّ على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عايشة
عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسأى وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم
سمعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على
أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت
الشمس ثم نرجع معه نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد
الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قايما
فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلوته رواه النسأى وابن ماجة
والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى
ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن انبأك انه كان

يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالى
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته
وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام
هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له
جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو نفس حديث
ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن
جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال
لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء

ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب ابن يزيد
ان معوية قال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة
حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه غفر الله له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده
يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة

خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله تعالى
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر
عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا
امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله
عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة
بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستغفر للمومنين والمومنات
كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن
سمرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في الخطبة يقرا ايات من القران يذكر الناس
رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب

بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ اخر لم ينجس
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه
من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة
وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي
واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم

وسلم

ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه
في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا
فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي
اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي
فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك
وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من
رواية طارق المذكور عن أبي موسى **وعن ابن**
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
بإسناد ضعيف **وعن عبد الله بن مسعود**
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله
شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة **وعن**
الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يوم

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم
ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات
عن أبيه **وعن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة
معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
متفق عليه وهذا لفظ البخاري **وعن جابر رضي الله**

عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر
في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه
فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف
الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف
الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره
ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا
رواه مسلم ولابي داود عن ابن عياش الزرقي
مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه
آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين
ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة

وعن

وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف ركعة على اي
وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه
مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدار
قطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من
الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود

وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري
وفي رواية معلقة ووصلها احمد ياكلهن افرادا
وعن ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي
وصححه بن حبان وعن ام عطيه قالت امرنا
ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن
الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحائض المصلى
متفق عليه وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن
بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى يوم العيدين لم يصل قبلها
ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله

عليه واله وسلم صلى العيدين بلا اذان ولا اقامة
اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين رواه بن ماجه باسناد
حسن وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على
صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي
الله صلى الله عليه واله وسلم التكبير في الفطر سبعا
في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعد كلتيهما
اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه

مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد
خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن
ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكما الله
بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه
ابوداود والنسائي باسناد صحيح وعن علي
رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم اصابهم
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العيد في المسجد رواه ابوداود باسناد
لين باب الكسوف عن المغيرة بن شعبة
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس

انكسفت لموت

انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا
حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية حتى يكشف ما بكم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقرآته فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة
جامعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قرآءة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام

الاول ثم سجد ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع
سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله
تعالى عنه صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي
داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات
وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال ما هبت الريح قط
الا جثى النبي صلى الله عليه واله وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه
الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات
وقال هكذا صلوة الايات رواه البيهقي وذكر
الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
مثله دون اخره باب صلاة الاستسقاء عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله تعالى عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم
هذه رواه مسلم وصححه الترمذي وابن حبان وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت شكا الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد
امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى
رأى بياض ابطه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه

وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس وصلى ركعتين فانشا الله
سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه
ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل
في الصحيح عن حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه
الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدار
قطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول
القحط وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا فرفع يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا
بامساكها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى
عنه ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد
المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا
فتسقنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري وعن انس رضي الله

قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عهد بربه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقا
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا
منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام
رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السما
تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن
سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة
غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى

فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم **باب**
اللباس عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من
امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري **وعن** حذيفة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه
البخاري **وعن** عمر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص
الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه **وعن**
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا فخرجت بها فرايت الغضب

في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم **وعن** ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه **وعن** **عمران** بن حصين رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه
البيهقي **وعن** علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه قال راى علي النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم **وعن**
اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة
الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود
واصله في مسلم وزاد كانت عند عايشة حتى قبضت

فقبضتها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن
نغسلها للمريض نستشفي بها رواه البخاري
في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة كتاب
الجنائز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثروا
من ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق
عليه وعن بريدة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المومن يموت
بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقنوا

موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن
معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اقروا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره
ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة
متفق عليه وعنها ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد
موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه
وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء

منها وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسفي
قطن ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي
عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم
وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول

ايهم اكثرا خذا للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها لو مت
قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وبن ماجة
وصححه بن حبان وعن اسما بنت عميس ان فاطمة
رضي الله تعالى عنها اوصت ان يغسلها علي
رضي الله عنه رواه الدار قطني وعن بريدة
رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن
سمرة رضي الله تعالى عنهما قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

في قصة المراة التي كانت تقم المسجد فسال عنها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت فقال
افلا كنتم اذنتموني فكانهم صغروا امرها
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها
متفق عليه رواه مسلم ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن بن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا

شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه
مسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد
بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي
رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف
ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائزه
اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه
الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله

بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة
رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر
وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي

وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد
رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال
هذا من السنة أخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم
موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود
باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث
ام سلمة في الاثم وعن سعيد بن ابي وقاص

قال الحدوا لي لحدا وانصبوا عليا اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي
عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر
شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على
عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات
وهو قايم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم وسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه
ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن جندب احد
التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت
على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات

يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه واله وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود
وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة
اخرجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الميت

يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن
المغيرة بن شعبة وعن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
تدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه
البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه
اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال لما جاء نعي جعفر
حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه
الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء
الله بكم للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور
المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن
بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي
عن المغيرة بن شعبة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا
رضي الله تعالى عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله تعالى قد افترض عليهم صدقة

في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها
رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادة على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت
على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
ناقصة عن اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء ربها
المتصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل

منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
معافره رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه
الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه
بن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا
في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه
البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين
بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن امير المومنين علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف
في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا

فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والترمذي وقفه
وعن علي بن طالب رضي الله عنه قال ليس
في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدار
قطني والراجح وقفه ايضاً وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى يأكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند
الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله تعالى عنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر
ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى
الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه
الطبراني والحاكم وللدار قطني عن معاذ فاما القثاء
والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف

وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه
انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال
لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار
فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوي وصححه
الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس

اوضاحا من الذهب فقالت يا رسول الله اكنز هذا
قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود
والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع
رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية
مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وعن بلال ابن الحارث رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدار
قطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا
اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي
رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا
ازال اخرجها كما كنت اخرجه في زمان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة

فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم باب صدقة
التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر
الحديث وفيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه
وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين
الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم
سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق
المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين

وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر
غنا ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن
تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة
وبن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر به رواه ابو داود والنسائي
وصححه بن حبان والحاكم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق
عليه وعن سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت
زينب امراة بن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده احق
من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم رواه البخاري وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في
وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال
جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم

وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم
حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه
او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسألة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد
منه رواه الترمذي وصححه باب قسم الصدقات
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله تعالى او مسكين
تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل
بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار

ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألانه من الصدقة فقلب النظر فيهما فقال ان
شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول القوم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت
يأكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان
وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل

لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال مشيت انا وعثمن بن عفان الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم في منزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة
من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال ابو رافع حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل
لنا الصدقة رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء
فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق
به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبع نفسك هواها رواه مسلم

كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القسم صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخاري
تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له ثلثين متفق عليه ولمسلم فان غم عليكم
فاقدروا وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله
في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه

ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال فاذن بالناس يا بلال ان يصوموا غدا
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمه وابن حبان ورجح
النسائي ارساله وعن حفصة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة وقال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه
وصححه مرفوعا ابن خزيمه وابن حبان وللدارقطني
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا
صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه

مسلم وعن سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه وعن سلمان ابن عامر الضبي رحمه الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما
فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمه وابن
حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل
يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت

يطعمني ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رءوا الهلال فقال لو تاخر
الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عن
الوصال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر
ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم
وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم

رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن
خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصايم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انس يحتجم وهو
صايم رواه الدارقطني وقواه وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتحل في رمضان وهو صايم رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه
شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القي
فلا قضى عليه ومن استقى فعليه القضا رواه
الخمسه واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعى بقدح من ما بعد العصر فشرب
منه رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن

ومن احب

ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
واصله في المتفق من حديث عايشة ان حمزة
بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضى عليه رواه الدارقطني والحاكم
وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرتي
في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة

واللفظ لمسلم وعن عايشة وام سلمة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح
جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه عن ابي
قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن
صيام يوم عاشورا فقال يكفر الماضية وسئل عن
صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه
او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه

مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من
عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله
بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول انه لا يفطر ويفطر حتى نقول
انه لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثالث عشرة
ورابع عشرة وخامس عشرة رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود
غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله تعالى
رواه مسلم وعن عايشه رضي الله عنها
وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن يجد الهدي رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما من قبله او يوما بعده
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد
وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء
عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله
ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال
ابو داود منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان
يقول انهما يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم
اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد
متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام
من صام ولا افطر باب الاعتكاف وقيام
رمضان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره
وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله

ثم

ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنها قالت إن كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان
معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها
قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف
إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في المسجد جامع
رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح
وقف آخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني
أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه
وعن معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد
اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي
ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة
غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه كتاب

الحج باب فضله وبيان من فرض عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله صلى الله عليه على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده
صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه
احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي
من وجه آخر ضعيف وعن جابر مرفوعا
الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال

الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم
والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
ايضا وفي اسناده ضعف **وعن ابن عباس** رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة
صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه ان امراة**
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه
البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان
يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك
متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب

لي قال حججت عن نفسك قال لا حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه
ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل
عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت
الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي
واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت
ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق **باب وجوه الاحرام وصفته** عن
عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل
حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام**
وما يتعلق به وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال رواه الخمسه وصححه الترمذي
وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من
الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
متفق عليه وعن عثمن بن عفان رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال

لا ينكح

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن
ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيد
الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين
هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء فرده عليه وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة

رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ
بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي
وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد من
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما

حرم

حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل
دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه
مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على
البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى
اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم اتى مقام ابرهيم فصلى ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله

ابدا بما بدا الله به فرقى الصفا حتى را البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ودعا بين ذلك ثلاث مرات ثم
نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز
الى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى

الصخرات

الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد
شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ولم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف

رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وعن خزيمة
بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله
رضوانه والجنة واستعاذ من النار قال
برحمته من النار رواه الشافعي بسند ضعيف وعن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا
وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم
مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا
اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت
غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن بن عمر رضي الله
عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن رواه مسلم وعن يعلى ابن امية رضي الله
عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر

عليه متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل وقال
في الضعفة من جمع بليل وعن عايشه رضي الله عنها
قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة
فاذن لها متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسايي وفيه انقطاع
وعن عايشه رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده
على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي

وبن خزم

وبن خزيمه وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن بن عباس
رضي الله عنهما واسامة بن زيد رضي الله عنهم
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
جمرة العقبه رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك اي في الايام الباقية فاذا زالت الشمس رواه
مسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة

فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعوا فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق

وامر اصحابه

وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
وكل شي الا النسا رواه احمد وابو داود في اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا حلق وانما
يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون
يوم النحر ثم يرمون اليومين ثم يرمون يوم النفر
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه
وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال
أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث متفق عليه
رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه
الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول
بالأبطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على الحائض
متفق عليه وعن ابن الزبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا
بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان باب الإحصار

والفوات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله
عنهما فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن
الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قبل قابل قال عكرمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي **كتاب
البيوع** **باب شروطه** عن رفاعة بن رافع رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه
الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة
إن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت
شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فإن الله
لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان
ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن أبي مسعود الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق
عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه
كان على جمل له أعيى فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا
لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه
فبعته بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت
أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري
فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال
أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق
عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه
البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد **وعن
ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن
فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم **وعن ابي الزبير** قال سألت
جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله
عليه واله وسلم عن ذلك وزاد الا كلب الصيد **وعن
عايشة** رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم

فابوا الا ان يكون لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولا لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري
وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولا **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال نهى عمر عن
بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث
يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك
والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن جابر
رضي الله عنه** قال كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك

باسناد رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه
ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله عن بيع فضل الماء رواه
مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى

يكتاله

يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله
عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي
وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه
في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو
المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا
الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو
بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني
رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب

علي يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا
زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
ان يباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار
الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه
الحاكم وابن حبان وعنه قال قلت يا رسول الله
اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم
وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا
واعطي هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي الله

عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم
المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة رواه احمد وصححه الترمذي
والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما
فارجعهما فلا تبيعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله
ثقات وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم
والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله سعر لنا
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي

وصححه

وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه
ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها
البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال
البخاري والتمر اكثر وعن ابي مسعود رضي الله
عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها
صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا رواه

مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه
خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في
الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود
وبن حبان والحاكم وبن القطان وعن عروة
البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى
بها شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة
ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه
البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له
الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن

ابي

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى
تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد
وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص
رواه بن ماجه والبزار والدارقطني باسناد
ضعيف وعن بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد
واشار الى ان الصواب وقفه وعن بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع
صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود
في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا
موقوفا على بن عباس باسناد قوي ورجحه

البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح
رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقال مسلما بيعته اقال الله تعالى عثرته
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى
يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له

ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة
الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا عن جابر
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء
رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه
وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا
والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا

تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا
والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذه
بالصاعين والثلاث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه
ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اني كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير
رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى تفصل رواه
مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه
وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطا
ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن
ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود
وفي اسناده مقال وعن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود
والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت
آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن
سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني
والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الكالي
بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحق والبزار
باسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم
رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا
ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى يذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع

الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد
ان يؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه

باب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف

في عمره فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من
اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط
من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع
قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه
فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل
اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان
المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض
جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده
ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله

باب التفليس والحجر

ابن سلام عند البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنهم سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق
عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن
عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرما ووصله البيهقي وضعفه
تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجه من
رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا
قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل
متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه
ابو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت وعن
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله

ابي بكر عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه
ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدار
قطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربعة عشر سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن

خمسة عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها وعن
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من
انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم
ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز
للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه
أحمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى

ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم باب
الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان
رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف
وكانه اعتبر بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان
يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتا فكم
متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه

رواه الحاكم وبن حبان في صحيحيهما باب
الحوالة والضمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل وعن
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه
وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اهل
عليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى
عليه رواه ابو داود واحمد والنسائي وصححه
بن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء

فان حدث

فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه
وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي
باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم
الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وبن ماجه وعن عبد الله بن مسعود
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم
بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر
وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث
رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق
عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
ثلاثا وستين بدنه وامر عليا عليه السلام ان يذبح
الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله
عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان
في حديث طويل باب العارية عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى
بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت
يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة
قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة

رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا
ضعيفا عن ابن عباس **باب الغصب** عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها طعاما وقال كلوا ودفع القصعة
الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء
وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي

وحسنه

وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن
عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها
وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابوداود واسناده حسن وآخره عند
اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا متفق عليه **باب الشفعة** عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا
ضعيفا عن ابن عباس **باب الغصب** عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة
الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عايشة وزاد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء
وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي

فضمها بعد ... كان ... الصحيح رواه في كتاب المظالم ... والبخاري وذكر الباب

وحسنه

وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن
عروة ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها
وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابوداود واسناده حسن واخره عند
اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في خطبة يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا متفق عليه **باب الشفعة** عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة
في كل شرك ارض او ربعه او حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
اخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان
وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه
احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار
وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب

باب القراض عن صهيب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط
البر بالشعير لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه
انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به
في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك
في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما
وهو موقوف صحيح **باب المساقاة والاجارة**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما
فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم

نصف لثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة
بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض
بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس
يوجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن
للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما
شيئ معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم
وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق
النهي عن كراء الارض وعن ثابت ابن الضحاك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم

ايضا

ايضا وعن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي
حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى اخرجه
البخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه رواه بن ماجه وفي

الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي
وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استاجر اجيرا فليسلم له اجرته رواه عبد الرزاق
وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي
حنيفة

باب احيا الموات

عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه
البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي
مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل
جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن
ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسل وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له
رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه
ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر
فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف

وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس
شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات **باب الوقف**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

السبيل

السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
متفق عليه **باب الهبة** عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما ان اباه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا
بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه

وفي رواية لمسلم قال فاشهدوا على هذا غيري ثم
قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى
قال فلا اذاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية
للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا

فزاده

فزاده قال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه
ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حياً وميتاً
ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك ما عشت
فاما اذا قال هي لك فانها ترجع الى صاحبها ولابي
داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيئاً او اعمر شيئاً فهو لورثته وعن عمر رضي الله
عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد

دا بو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا
فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد
ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها
رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية بن عمر
قوله **باب اللقطة** عن انس رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة

الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم
وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه بن خزيمة وبن الجارود
وبن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذا

ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال
المعاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود ٥
باب الفرايض عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي ذكر متفق
عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة
الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة

ورواه النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن
عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك
السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما
ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية
الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه
وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وقواه بن [illegible] وعن المقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه
احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة
بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا
وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي
والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب رواه الحاكم من
طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد
بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله انا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره

قال لا قلت أنتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه **وعن عائشة**
رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها
ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **واللفظ**
لمسلم وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه
أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني
من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء
الورثة وإسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند

وفاتكم

وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه
أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه
من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد
تقوى بعضها ببعض **باب الوديعة** عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان
أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف **وباب**
[الصدقات] تقدم في آخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة **تم**
يأتي عقيب الجهاد إن شاء الله **كتاب**
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
متفق عليه **وعن** أنس بن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله

واثنى عليه وقال لكني انا اصلي واصوم وانام وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبيا
يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث
معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية
السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال

٣ الخطبة

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله
ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان
من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج
امرأة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله
عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك
نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها ثم طاطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه فلما رأت المراة انه لم يقض فيها
شيا جلست فقام رجل من صحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك
شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري فقال سهل ماله رداء فلها

نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل
حتى اذا طال المجلس فقام فراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم موليا فدعاه فلما جاء قال ماذا معك
من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا اعددها
قال فتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ
لمسلم **وفي رواية** له انطلق فقد زوجتكها
فعلمها من القران وفي رواية للبخاري امكنا كها
بما معك من القران ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه
الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه بن المديني
والترمذي وبن حبان واعل بالارسال وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها اخرجه الاربعة
الا النسايي وصححه ابو عوانه وبن حبان والحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن بن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسايي

وصحح

وصححه بن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه بن
ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من
وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابو داود وبن ماجه واعل
بالارسال وعن الحسن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان
فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة

ج

٢

وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمن
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي
رواية ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه
ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به

الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها
رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وفي الباب عن علي رضي الله عنه الاربعة
الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول
ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال لا حتى تذوق الآخر عسيلتها
ما ذاق الأول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءات والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب
بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائك
أو حجام رواه الحاكم وإسناده راو لم يسم
واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن
معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي أسامة
ابن زيد رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة
أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما رواه أبو
داود والحاكم بإسناد جيد وعن عائشة رضي الله
عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها
كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والأول أثبت

عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا وعن الضحاك
ابن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني
أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري
وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله
عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يتخير منهن أربعا رواه أحمد والترمذي وصححه
ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو
حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب
على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
الأول ولم يحدث نكاحا رواه أحمد والأربعة
إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد

قال الترمذي حديث بن عباس اجود اسنادا والعمل
على حديث عمرو بن شعيب وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر
وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وبن ماجه وصححه بن حبان والحاكم وعن زيد بن
كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا
فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها
بصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد
وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا
وعن سعيد المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها
برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق

بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه
سعيد بن منصور ومالك بن ابي شيبة ورجاله
ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد
او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد
بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في
العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي
واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله
تعالى الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وبن حبان واعل بالوقف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن
خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه
فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج واستوصوا بالنسا خيرا متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت
وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزات فلما قدمنا
المدينه ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا
ليلا يعني عشا لكي تمتشط الشعثه وتستحد
المغيبه متفق عليه وفي رواية للبخاري
اذا اطال احدكم الغيبه فلا يطرق اهله ليلا
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل

يفضي

يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه
مسلم وعن ابي حكيم بن معويه عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه
قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق
البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى
الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد
احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه
فابت ان تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق
عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها زوجها وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان

اليهود

اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال
كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي
والطحاوي ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله
عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه
لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ
لمسلم **باب الصداق** عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه

اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال
قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة
رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة نكحت في
صداق على صداق اوحدا او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه
احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات

فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة
منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وجماعة وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته سويقا
او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم
وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوايل

النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني
موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها ان
عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه يعني لما تزوجها
فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة
فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي سنده
اسناده
راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث
ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله

لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها
من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله
من حديث جابر نحوه فقال ان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم
حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام الثالث
سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله

رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند
ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية
فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من
خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود
وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي
وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق
عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ
فيه وصححه الترمذي **باب القسم** عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن
حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح
وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج
الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم

سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة
رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد
وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون
حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وعن

عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم
امرأته جلد العبد رواه البخاري باب
الخلع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره
بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه
ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن ماجة ثابت بن قيس كان ذميما وان

امرأة قالت لولا مخافة الله تعالى اذا دخل علي
لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي
حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام كتاب
الطلاق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية
لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي

رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او
اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما
انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به
من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله
بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت
فليطلقها او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر سنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم
وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله

رواه

رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه
ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته في
مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما
ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود من
وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امراته سهيمة
البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة
الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي
من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح

بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه
لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق
فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم يعلم او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال
ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهو يمين يكفرها
وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما
ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا
منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت

الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول
واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله
واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي
ولا طلاق له فيما لا يملك
وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون
حتى يفيق يعقل او يعقل او يعقل رواه احمد
والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل

يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوف
وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها متفق عليه **باب الايلاء
والظهار** والكفارة عن عائشة رضي الله
عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين
كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن
ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
يقفون المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة
والسنتين فوقت الله سبحانه اربعة اشهر

فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه
البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها
قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي
ارساله ورواه البزار من وجه اخر عن ابن
عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن
صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امراتي
فظاهرت منها فوقعت عليها فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة فقلت
ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه
احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود **باب اللعان** عن ابن عمر رضي الله

فان كان

عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارايت
لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الاخرة الدنيا اهون
من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا
انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات
ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ما كذبت عليها ثم وعظها وذكرها قال لا والذي بعثك بالحق نبيا

صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به
ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به
اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه
ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل
بن سعيد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لا
مس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي
قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله
ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس

بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
نزلت اية المتلاعنين ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين
والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال
من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه
اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل
لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله
نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه

وفي رواية

وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال
في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد

عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة الاسلمية رضي الله عنها بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله
في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة
زوجها باربعين ليلة وفي لفظ مسلم وضعت
بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ مسلم
قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن
عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة
ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته
ثقات لكنه معلول وعن الشعبي رضي الله عنه
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة

رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي
داود والنسايي من زيادة ولا تختضب وللنسائي
ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي
شيء امتشط قال بالسدر رواه النسائي
واسناده حسن وعنها ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت
يجده نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك
فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه
مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج
في طلب عبد له فقتلوه قالت فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان
زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال
نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قال فقضى بعد ذلك عثمان اخرجه
احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن
حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم قالت
فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص

رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن
عايشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار
اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه
مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه
فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وحسنه البزار وعن عمر رضي الله عنه في امراة
المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة

اشهر

اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها
البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون
ناكحا لها او ذي رحم اخرجه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو
داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث

عائشة رضي الله عنها في قصته وعن ابن مسعود عند
النسائي وعن عثمن عند ابي داود **باب الرضاع**
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه **وعنها قالت** جاءت سهلة بنت سهيل
فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة
معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه
تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت
فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان
اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه **وعنها**
قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا
من القرآن رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة
حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع
الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود فقالت قد
ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا
غيره اخرجه البخاري **وعن** زياد البيهقي

قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ائن
تستوضع الحمقا اخرجه ابو داود وهو مرسل البتة
لو يا دمحبه **باب النفقات** عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابي سفيان رجل شحيح لا
يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت
من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح
فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس ويقول
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية
القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة
النسا وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر
النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع ما يقوت رواه النسائي وهو عند
مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن
جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة
لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال
المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني
او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد بن المسيب في الرجل ما يجد ما ينفق على
اهل بيته قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور
وعن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت
لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي
وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم ان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي
اخر قال انفقه على ولدك الصغير قال عندي

اخر

اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال
انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم
اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه
والنسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من
قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال
اباك ثم الاقرب الاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه **باب الحضانة** عن
عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له
سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد
ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت احق بولدك ما لم تنكحي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي

يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من
بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي **وعن** رافع بن سنان انه
اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي
بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى
ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم **وعن** البراء بن عازب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه
من حديث علي فقال والجارية عند خالتها
فان الخالة والدة **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه

معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة
في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار
فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق
عليه **كتاب الجنايات** عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه **وعن**
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث
خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما
متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام

فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب وينفى من
الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين
الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليه وعن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية حسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية
ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي
وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي

جحيفة

جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي
غير القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه
الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه
احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال
فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس
بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا
قالت فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان
غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا
رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن
رجلا بقرن من ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جا اليه فقال
يا رسول الله اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال
يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني
فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها

ومن

ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول
الله كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق
ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو
داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل
من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين
فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه
ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع بنت
النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها
العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فأتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن
النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا
او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا
ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه
لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل
الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا
وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي
رجح المرسل وعن عبد الرحمن السلماني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا

اولى

اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا
مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه
واسناده الموصول به واه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن
بن شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه
فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او
يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله
في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه
باب الديات عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه
ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية
مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية

وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي الذكر
الديه وفي البيضتين الديه وفي الصلب الديه
وفي العينين الديه وفي الرجل الواحده نصف
الديه وفي المأمومه ثلث الديه وفي الجائفه ثلث الديه
وفي المنقله خمس عشرة من الابل وفي كل من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحه خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراه
وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل
والنسائي وبن خزيمه وبن الجارود وبن حبان واحمد
واختلفوا في صحته وعن بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماس
عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون
اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ عشرون
بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه
بن شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع

واخرجه

واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الديه ثلاثون حقه
وثلاثون جذعه واربعون خلفه في بطونها اولادها
وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتا الناس على الله ثلاثه من قتل في حرم
الله تعالى او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهليه
اخرجه بن حبان في حديث صححه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط
او العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجه وصححه
بن حبان وعن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي
الاصابع سوى والاسنان سوا الثنيه والضرس
سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين

سوا عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن
معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن
اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي
داود والنسائي وغيرهما الا من ارسله اقوى ممن
وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة
وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من
الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة
نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي
داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل
المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها
وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل
صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين

الناس

بين الناس من غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدار
قطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف
رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله
وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني واشهد به قال
اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **باب
دعوى** الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة
عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتوا
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب
اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود
قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة
قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق
عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود
رواه مسلم **باب قتال اهل البغي** عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق

عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الطاعة وفارق
الجماعة ومات ميتة الجاهلية اخرجه مسلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها يجهز على
ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم
فان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح
عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع
يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين
قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
فنزع ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح
متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان
فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ
الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية
بالليل على اهلها وان على اهل الماشية

ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم
ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر
به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود
وكان قد استتيب قبل ذلك وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن
بن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول
فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا
ان دمها هدر رواه ابو داود ورجاله ثقات

كتاب الحدود باب حد الزاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد

الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال
الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
تعالى وايذن لي فقال قل ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بماية شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان ما على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امرأة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد ماية
وتغريب عام واغد انيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر

بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد ماية والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقا وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث
محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل

عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد
الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى
اذا احصن من الرجال والنسائ اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن

عمران

عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها
فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة
رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين
من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبادة
قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة
من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقال يا رسول الله انه اضعف

من ذلك

من ذلك فقال خذوه عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي
وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله
وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
وجدتموه واقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان
فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا
بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجه
واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث عايشة بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات
عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه
البيهقي عن علي من قوله بلفظ الشبهات
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
رواه الحاكم وهو في الموطا من مراسيل زيد بن اسلم
باب حد القذف عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل
امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد
والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك
قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما

قذف هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم البينة والا فالحد في ظهرك
الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات
وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت
ابا بكر وعمر وعثمن ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك
والثوري في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة
الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد
السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق
عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية

لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
من ذلك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه
واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة كانت
امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا

منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية
المخزومي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين
او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله
وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال
اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ
له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه
وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه
البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه
النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال
من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة
والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما
امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان
ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه
ابن الجارود والحاكم وعن جابر رضي الله عنه
قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه

نقطع ثم جيء به الثانية فقال اضربوه فذكر مثله
ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة
كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه
ابو داود والنسائي واستنكره واخرجه من حديث
الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل
في الخامسة منسوخ **باب حد الشارب**
وبيان المسكر عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو
بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق
عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيا الخمر
فقال عثمن انه لم يتقياها حتى شربها وعن

معويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد
وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل انه
منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله
عنه قال لقد انزل الله تحريم وما بالمدينة شراب
يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله
عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه

مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه
احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه
يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم
وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل
الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها
ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود
وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل**
عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم الا في الحدود رواه ابو داود
والنسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي
الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله
بن خباب يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها
عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي
خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد
بن عرفطة **كتاب الجهاد** عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النسا
جهاد قال نعم لا قتال فيه الحج والعمرة رواه بن ماجه
واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمر قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي
سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا
لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بري
من كل مسلم يقيم بين مشركين رواه الثلاثة
واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله

وعن

وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل
الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه
النسائي وصححه بن حبان وعن نافع قال اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
متفق عليه وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله تعالى
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا

بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل
منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين
ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل
لهم ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا
اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة
ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل بن النعمان
بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه
احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري
وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار
من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن
استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة
مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء
والصبيان متفق عليه وعن سمرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود
وصححه الترمذي وعن علي رضي الله عنه انهم
تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه
ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت
هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من حمل على صف
الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا
فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل رواه احمد ابو داود واصله

عند مسلم

عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا
لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على
اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله
ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن انس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن
سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود
في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي
وصححه واصله عند مسلم بن العيلة وعن صخر بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا
اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود
ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا
فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا

بعيرا

بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ
للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن
ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد
الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي
وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا
لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا

العسل والعنب فنا كله ولد يؤخذ خمسه رواه البخاري
ولابي داود فلم يأخذ منه الخمس وصححها بن
حبان وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله
عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل
يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
اخرجه ابو داود وصححه بن الجارود والحاكم
وعن رويفع ابن ثابت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة
من في المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا
يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي
ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم
اخرجه بن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على
المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله
عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد
بن ماجه من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم
وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا
من اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا
ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال
بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله تعالى متفق عليه وعن
معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم

فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله
لا باس فيهم وعن ابي رافع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احبس بالعهد ولا احبس الرسل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم
رواه مسلم **باب الجزية والهدنة** عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها
انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان
ابن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه
فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا
اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم
وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن
صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الحديبية
فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه
محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين يامن فيه الناس ويكف بعضهم
عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري
واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه
ان من جا منكم لن نرده عليكم ومن جاكم منا
رددتموه علينا فقلوا انكتب هذا يارسول الله
قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله
ومن جانا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين
عاما اخرجه البخاري باب السبق والرمي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي
صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق ميل
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل

ويرسل الفتاح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين
فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به
فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي رواه مسلم كتاب الاطعمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ
نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن
ابن ابي اوفا قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه
احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار
قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد
والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ
عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف

وعن انس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة
الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة
في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها
اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب
ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم

بيرا متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
تعالى فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
وقد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عليك
يوما فلم تجده فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان
وجدته غريقا في الما فلا تاكل متفق عليه وهذا اللفظ
مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان
اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه
البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها ان قوما ياتوننا
باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا قال

سموا الله

سموا الله انتم عليه وكلوا رواه البخاري وعن
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا
تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيا فيه
الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك
رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ما ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه
مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح
فليسم ثم ياكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد
ابن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه
وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه ولم يذكر ورجاله
موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع

رجله

رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ
سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة
بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله
اكبر وله من حديث عائشة امر بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه
ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له سعة ولم يضح فلا يقرب مصلانا رواه
احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه
وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح
قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن
ذبح فليذبح على اسم الله فليذبح على اسم الله

متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اربع لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والكسيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا
مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها
وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها

شيئا منها

شيئا منها متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق
لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث
انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي
وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية
نحوه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان

والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت
متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم
ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله
الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية
المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ
للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك

وفي رواية

وفي رواية لابي داود وكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بالله على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله
عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين
الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه
البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي
وابن حبان الاسما والتحقيق ان سردها ادراج من
بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم
وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي
داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح
الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث

عايشة

عايشة ومن نذر ان يعصي الله تعالى
فلا يعصيه ولمسلم من حديث عمران لا وفا
لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمش
ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة
فقال ان الله لا يصنع بشقا اختك شيا مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه
وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال هل
كان فيها وثن يعبد فقال لا فقال فهل كان فيها
عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه

لا وفى بنذر في معصية الله تعالى ولا قطيعة
رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني
واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد
من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت
ان يفتح الله عليك مكة ان اصلي في البيت المقدس
فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله
فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية
فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في
النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل
فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه
بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم ~~اجتهد~~ اخطأ فله
اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لا يحكمن احد بين اثنين وهو غضبان متفق
عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تقاضا اليك رجلان فلا
تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري
كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد
وابوداود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني
وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم
رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة

عند البزار واخرجه من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعا بالقاضي العادل
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين اثنين من عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي
ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة رواه البخاري وعن ابي مريم
الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب
عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته
اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند

الا ربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه
الحاكم

كتاب الشهادة

وعن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد
وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي
قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم
رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور
في اكبر الكبائر متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد
او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه
الحاكم فاخطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه

مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة
على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي
امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن
الاشعث بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين
اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال
اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه

الا للدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه منها
لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلين اختصما
في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما
بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي
نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه

والترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
متفق عليه وعند ابي داود من حديث كعب
ابن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطي شركاؤه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق
عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد عن والده
الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع
من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن الحصين
ان رجلا اعتق ستة مماليك مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه
قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت رواه ابو داود والنسائي
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

الولا لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله
في الصحيحين بغير هذا اللفظ باب المدبر
والمكاتب وام الولد عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم
يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري
فاحتاج وفي رواية النسائي فكان عليه دين
فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد
حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما عتق
منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد
رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن
الحرث اخي جويرة ام المومنين رضي الله عنها
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا
بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن بن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه
بن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح

جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن
سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله تعالى اوغارما في عسرته
او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم القيمة
لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم كتاب
الجامع باب الادب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصحه واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم

متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه
الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم الطعام فلا يمسح يده
او يلعقها
حتى يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليسلم

ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل
على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب
على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان
يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعن رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله
فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم اخرجه البخاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما اخرجه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع

فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولهما واخرهما
تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحد ولينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه
خيلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس
وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه
ابو داود واحمد وعلقه البخاري باب البر
والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له

في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه
اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه وعن
المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الله
في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ثم ان يقتل ولدك خشية ان ياكل
معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة
جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والده قيل وهل
يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق
عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طبختم مرقة فاكثروا
ماءها وتعاهدوا جيرانكم اخرجهما مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نفس
على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة
من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم

معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه
البيهقي **باب الزهد والورع** عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان
باصبعه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم

يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن بن عمر
رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان بن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك
اخرجه البخاري وعن بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه
بن حبان وعن بن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
تجاهك اذا سألت فاسأل الله تعالى واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعن سهل بن سعد قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد في دينك يحبك الله وازهد فيما
عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره
وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي
وحسنه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم
خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي
وابن ماجه وسنده قوي وعن انس قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل
فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف
وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب
الترهيب من مساوي الاخلاق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند
حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله
ابن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل
بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله

عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق
عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه
وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
رواه البخاري وعن خولة الانصارية
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في
مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة
اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا

اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على
بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه

الترمذي

الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه
الترمذي وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم
يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق
الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش

البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث
بن مسعود رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح
الدارقطني وقفه وعن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الأموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه
البخاري وعن حذيفه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كف غضبه كف الله عذابه اخرجه الطبراني
في الاوسط وله شاهد من حديث بن عمر عند
ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا سيي الملكه اخرجه الترمذي
وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف وعن

بن عباس

بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من تسمع حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم
القيمه يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
اخرجه البزار باسناد حسن وعن بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله
تعالى وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله
ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجله من
الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن
عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه مسلم
وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة
اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي
وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك
به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثه
واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامه باسناد ضعيف
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله
الالد الخصيم اخرجه مسلم باب الترغيب
في مكارم الاخلاق عن بن مسعود رضي الله

رسول الله

عنه قال قال صلى الله عليه عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وما زال الرجل يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها
قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقها
قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
متفق عليه وعن معوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وعن بن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحيا من الايمان متفق عليه وعن
وعن بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن القوي خير واحب الى الله من المومن

الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل
الشيطان اخرجه مسلم وعن بن عباس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه
بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم
القيمة اخرجه الترمذي وحسنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله

اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه
وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله تعالى وحسن
الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى

وصححه الحاكم

وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه
ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي
الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي
رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الذكر**
والدعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره
البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن آدم عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله
اخرجه ابن ابي شيبه والطبراني باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون
الله تعالى الا حفتهم الملبكه وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله تعالى فيمن عنده اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قعد قوم مقعدا لم يذكرون الله تعالى
ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان
عليهم حسرة يوم القيمه اخرجه الترمذي
وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد
اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق
عليه وعن جويريه بنت الحرث رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه
مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات
لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسايي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي
موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على
كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
متفق عليه زاد النسائي لا ملجا من الله الا
اليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا
هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي ابن حبان
وله من حديث انس بلفظ الدعا مخ العبادة
وله من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم
على الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي

من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا
اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن
عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعا لم يردهما
حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله
شواهد منها حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها
يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم الجمعه اكثرهم
علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة
الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي
وصححه الحاكم وعن ابن بريدة قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك

باني

باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
قال لقد سأل الله تعالى باسمه الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى
قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه
الاربعة وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي
موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي

جدي وهزلي وخطايي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي
دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه
مسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني
علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي
من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره
وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ

بالله من حال اهل النار واسناده حسن
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك
الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ به
عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما
قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول وعمل واسالك ان تجعل
كل قضاء قضيته لي خيرا وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم تم كتاب بلوغ المرام